

16 ماي 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 أفريل 2013

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنكم اقتنيتم بتاريخ 26 ماي 2012 أربعة مقاسم تبلغ مساحتها الجمالية 1293 م² بما في ذلك العقار المبنى المقام عليها والذي تبلغ مساحته 43 م² طالبين إعفاءكم من المعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود مساحة الحديقة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يشرفني إعلامكم أن الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية تخضع للمعلوم على الأراضي غير المبنية على أساس 0,3% من القيمة التجارية الحقيقية للأراضي وذلك طبقاً لأحكام مجلة الجباية المحلية.

وتبعاً لأحكام الفصل 32 من نفس المجلة تعفى من المعلوم المذكور خاصة الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات الفردية المستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 م² بما في ذلك مساحة البناية.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن مساحة العقار المبنى المقام على الأرض التي طلبتم في شأنها رخصة بناء تعتبر صغيرة (43 م²) مقارنة بالمساحة الجمالية للأرض (1293 م²) فإن المعلوم على الأراضي غير المبنية يبقى مستوجبا بعنوان المساحة الجمالية للأرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي